

14 - وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ⁽¹⁾

- 444 - النِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ⁽²⁾ .
- 445 - النِّكَاحُ لِغَيْرِ التَّائِقِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِيِّ لِتَوَافُلِ الْعِبَادَةِ⁽³⁾ .
- 446 - الْكَافِرَةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ⁽⁴⁾ .
- 447 - لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظَرَ فِي ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ⁽⁵⁾ .

- (1) المطلع ج: 1 ص: 318، النكاح في كلام العرب: الجماع والوطء، قاله الأزهرى، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، ويقال نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، وموضوع (نك الحنفية) في كلامهم للزوم الشيء ركباً عليه، قال ابن جنى: سألت عن قوله نكحها قال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة.
- (2) الإنصاف للمرداوى 4/8، ومعناه في الشرع: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، على الصحيح، اختاره المصنف والشارح وابن عقيل وابن البنا والقاضي في التعليق في كون المحرم لا ينكح؛ لما قيل له إن النكاح حقيقة في الوطء، قال: إن كان في اللغة حقيقة في الوطء، فهو في عرف الشرع للعقد. ووافق الشافعية في وجهه، قال في مغني المحتاج للشريبي 123/3، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء... والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع... والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، حاشية البجيرمي 331/3. الإقناع للشريبي 63/2.
- (3) المقنع لابن قدامة ص: 206 والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة. وخالف الشافعية، الإقناع للشريبي 64/2: وإن وجدها - أهبة النكاح - ولا علة به، فتخل للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها، فإن لم يتعبد، فالنكاح أفضل من تركه. وفي نسخة الإقناع للشريبي 401/2. المهذب للشيرازي 34/2.
- (4) المبدع لابن مفلح 10/7: وللمرأة مع المرأة، والرجل مع الرجل، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي. المحرر في الفقه لابن تيمية 14/2. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشريبي 70/2 - 71 يجوز النظر إلى ما بين يده عند المهنة. المهذب للشيرازي 34/2. إعانة الطالبين للدماطي 262/2.
- (5) المحرر في الفقه لابن تيمية 13/2 ويجوز لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليد =

- 448 - لَيْسَ لِلجَدِّ وَلايَّةِ الإِجْبَارِ⁽¹⁾.
- 449 - يَجُوزُ لِغَيْرِ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ ابْنَةِ⁽²⁾ تِسْعِ سِنِينَ بِأَذْنِهَا⁽³⁾.
- 450 - يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ⁽⁴⁾.
- 451 - لا وَلايَّةَ لِلذِّمِيِّ عَلَى مُوَلِيِّهِ (ج14ب) الذِّمِّيَّةُ؛ إِنَّ⁽⁵⁾ كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا⁽⁶⁾.
- 452 - إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عِتْقَهَا⁽⁷⁾ صَدَاقَهَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ بِذَلِكَ⁽⁸⁾.

- = والقدم، وله النظر إلى ذلك، وإلى الرأس والساقين من الأمة المسلمة، وذوات محارمه، وقيل له فيهما نظراً ما عدا ما بين السرة والركبة. المبدع لابن مفلح 8/7. وخالف الشافعية فقالوا: يجوز إلى ما بين السرة والركبة، المذهب للشيرازي 34/2: ويجوز لذوي المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم. الإقناع للشرييني 68/2.
- (1) المحرر في الفقه لابن تيمية 16/2: ويجبر الأب بنته المجنونة والصغيرة، وليس لبقية أولياء الحرية أن يجيروها؛ إلا المجنونة. الفروع لابن مفلح 126/5: وفي الواضح رواية أن الجدة يجبر كالأب، اختاره شيخنا، ولا يجبر بقية الأولياء حرة، وخالف الشافعية فقالوا: يجبر. المذهب للشيرازي 37/2: ويجوز للأب والجدة تزويج البكر - من غير رضاها - صغيرة كانت أو كبيرة. الإقناع للشرييني 77/2.
- (2) أ. ابنته.
- (3) المحرر في الفقه لابن تيمية 16/2: وهل لهم تزويج الصغيرة بعد التسع بالإذن؟ على الروایتين. فتاوى ابن تيمية 40/32. وخالف الشافعية فقالوا: المذهب للشيرازي 37/2: ولا يجوز لغير الأب والجدة تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن. الأم 170/5.
- (4) المغني لابن قدامة 8/7: وينعقد بشهادة عبيدين، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينعقد، ومبنى الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق. المحرر في الفقه لابن تيمية 18/2. لم يشترط. المقنع لابن قدامة ص: 209. وخالف الشافعية فاشتروا الحرية. الوجيز للغزالي 4/2: فلا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مسلمين حرين. الأم 107/7. الإقناع للشرييني 172/2.
- (5) أ. ب. وإن.
- (6) المبدع لابن مفلح ج: 7 ص: 38: ويلي الذمي نكاح مواليته الذمية من الذمي. المحرر في الفقه لابن تيمية 17/2: ويلي الكافر نكاح مواليته الكافرة من كافر ومسلم. المذهب للشيرازي 36/2. منهاج الطالبين ص: 96. حاشية البجيرمي 344/3.
- (7) أ. - قها.
- (8) المحرر في الفقه لابن تيمية 17/2: وإذا قال قد جعلت عتق أمي صداقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق وفي النكاح روايتان. المذهب للشيرازي 56/2: وإن أعتق رجل أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها وقبلت، لم يلزمها أن تتزوج به.

- 453 - لِلابْنِ وَلايَةُ عَلَى أُمِّهِ فِي النِّكَاحِ (1).
- 454 - الكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا (2) فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ (3).
- 455 - لِلأَبِ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ بِدُونِ مَهْرِ المِثْلِ (أ14) (4).
- 456 - إِذَا غابَ الأَقْرَبُ مِنَ الأَوْلِياءِ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ لِلأَبْعَدِ (5).
- 457 - يَجُوزُ لِلوَلِيِّ إِذَا أَرَادَ التَّرْوَاجَ (6) بِمُؤَلِّيَّتِهِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي العَقْدِ (7).

- (1) المقنع لابن قدامة ص: 208. المبدع لابن مفلح 30/7. الفروع لابن مفلح 134/7. كشف القناع للبهوتي 50/5 وخالف الشافعية فقالوا لا يجوز إلا بالتعصيب. المذهب ج: 2 ص: 36: ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة، لأن الولاية ثبتت لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم، وإن كان للابن تعصيب، بأن كان ابن ابن عمها، جاز له أن يزوج، لأنهما يشتركان في النسب.
- (2) ب.ج. الكفاة. أ.ج. ليست. ساقطة.
- (3) الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 58: حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن، أخذ بتعيينها كفوًا على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب: قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، نقل أبو طالب إن أرادت الجارية رجلًا وأراد الولي غيره اتبع هواها. وقال في الإنصاف للمرداوي أيضًا ج: 8 ص: 75: إذا اختارت كفوًا واختار الولي غيره، أنه يقدم الذي اختارته، فإن امتنع من تزويجه كان عاضلاً. الفروع لابن مفلح 125/5. المقنع لابن قدامة ص 210 ذكر أن الأصح أن الكفاة ليست شرطًا. وخالف الشافعية فقالوا: يشترط الكفء، المذهب للشيرازي 38/2: لا يجوز بغير كفء إلا برضاها. الأم 14/5. إعانة الطالبين 314/3.
- (4) المبدع ج: 7 ص: 145: وللأب تزويج ابنته البكر والثيب صغيرة كانت أو كبيرة بدون صداق مثلها، وإن كرهت. المقنع لابن قدامة ص: 219. الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 249: هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب. وخالف الشافعية ففي روضة الطالبين ج: 7 ص: 86: لو زوجها بعض الأولياء بكفء بدون مهر المثل برضاها دون رضی بقية الأولياء، صح قطعًا، إذ لا حق لهم في المهر ولا عار. إعانة الطالبين 137/3. مغني المحتاج للشربيني 227/2.
- (5) الفروع ج: 2 ص: 185: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره، تحولت للأبعد. الإنصاف للمرداوي 476/2. المقنع لابن قدامة ص: 209. وخالف الشافعية ففي المذهب للشيرازي 37/2: زوجها السلطان. إعانة الطالبين 135/3. منهاج الطالبين ص: 96. منهاج الطلاب ص: 80.
- (6) أ.ج. التزويج.
- (7) المبدع ج: 7 ص: 43: ولي المرأة: مثل ابن العم، والمولى، والحاكم إذا أذنت له في نكاحها، فله أن يتولى طرفي العقد. المحرر في الفقه لابن تيمية 18/2. الإنصاف للمرداوي 96/8. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز الوسيط ج: 5 ص: 78: فأما الجهة التي لا تنفيذ الإجبار؛ فلا تنفيذ تولي الطرفين للعقد، فلا يزوج ابن العم من نفسه. المذهب للشيرازي 38/2. مغني المحتاج للشربيني 163/3.

458 - يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِاِقْتِصَارِ الزَّوْجِ عَلَى قَوْلِهِ: قَبِلْتُ⁽¹⁾.

459 - لَا يُشْرَعُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ سِوَى خُطْبَةِ وَاحِدَةٍ⁽²⁾.

460 - إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَحْتَهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا عَمَّتِهَا⁽³⁾.

461 - وَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا لَمْ يَجُزْ⁽⁴⁾ لَهُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ فِي عِدَّتِهَا⁽⁵⁾.

- (1) الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 45: وخرجه بعضهم من قول الخاطب والولي: نعم، فإنه لم يقع من المتخاطبين لفظ صريح، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، قال: ومثله كل عقد. المقنع لابن قدامة ص: 207. ووافق الشافعية في قول، المذهب للشيرازي 2/41 المذهب ج: 2 ص: 41، وإن قال: زوجتك، فقال: قبلت، ففيه قولان: أحدهما: يصح لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه البائع، والثاني: لا يصح. ولا يجوز في مغني المحتاج ج: 3 ص: 139: قال: ومتى تزوج بغير اسم التزويج أو الإنكاح، لا يجوز، فإذا قال الولي: زوجتك، فقال: قد قبلت، أو رضيت أو ما شبه هذا، لم يكن شيئاً حتى يقول: قبلت النكاح أو التزويج. (2) الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 38: لا يزيد على خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهو المذهب وعليه الأصحاب. ووافق الشافعية انظر المذهب ج: 2 ص: 41: ويستحب أن يخطب قبل العقد، لما روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله الخ
- (3) المقنع لابن قدامة ص 211 فنكاح الثانية باطل. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/19. ووافق الشافعية في الرجعية وخالفوا في البائن. المذهب للشيرازي 2/43: وإن تزوج إحداهما ثم طلقها، فإن كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى، لأنه لم يجمع بينهما في الفراش، وإن كان رجعيًا لم تحل لأنها باقية على الفراش. وقال في روضة الطالبين ج: 7 ص: 117 ولو طلق امرأته طلاقاً بائناً فله نكاح أختها في عدتها، وإن كانت رجعية لم تحل أختها حتى تنقضي عدتها.
- (4) ب. لم يكن.
- (5) الإنصاف للمرداوي ج: 7 ص: 357: حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته، ولم يعط المطلقات شيئاً فيما إذا طلق أربعاً وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن أربعاً ومات عنهن . (قلت) يفهم منه أنه إذا لم تنته عدتهن فلا يجوز. المبدع ج: 7 ص: 385: إذا طلق واحدة لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها، فانقضت عدة الجميع، فله نكاح خامسة في الأصح.
- (قلت): وهذا متفق عليه لأن كونهن في العدة من طلاق رجعي يمنع من الزواج بغيرهن، لأن الرجعية زوجة. كشاف القناع ج: 4 ص: 480: الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها. حواشي الشرواني ج: 8 ص: 154: إشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى. روضة الطالبين 8/222.

462 - تحرُّمُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي حَتَّى تَتُوبَ (1) وَتَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا (2).

463 - يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ بِالزِّنَا وَاللَّوْاطِ (3).

464 - لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتُهُ مِنَ الزِّنَا (4).

465 - الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ عِنْدَ خَوْفِ الْعَنْتِ (5) مُبَاحٌ (6).

(1) أ.ب. حتى تتوب. ساقطة.

(2) المقنع لابن قدامة ص: 211. وخالف الشافعية، المذهب للشيرازي 43/2: وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها.

(3) (قلت): لعل سبب الخلاف هو قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [التور: 3]، ولم يذكر الله تعالى التوبة. المقنع لابن قدامة ص: 211. المبدع ج: 7 ص: 60، وبثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام. كشف القناع للبهوتي 62/5. المذهب للشيرازي 43/2: ولا تحرم بالزنا أمها ولا بنتها، ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه، للآية والخبر؛ ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، كالمباشرة بغير شهوة، وإن لاط بغلام، لم تحرم عليه أمه وبنته. الإقناع للماوردي ص: 137.

(4) المبدع ج: 7 ص: 56: والبنيات من حلال-وهي كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة- أو حرام، وشمل ابنته من الزنى. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 37، ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين أو وطء شبهة أو حرام فتحرم عليه ابنته من الزنى لدخولها في عموم اللفظ. وخالف الشافعية فقالوا: لا تحرم المذهب ج: 2 ص: 43 وإن زنى بامرأة، فأنت منه بينت فقد قال الشافعي -رحمته الله-: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفاً من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعاً أنها منه؛ بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه لم تحل له، ومنهم من قال إنما كره ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم، وهو الصحيح، لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب؛ فلم يتعلق بها التحريم، كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا.

(5) ج. الفتنة. تحرير ألفاظ التنبيه ج: 1 ص: 253: العنت: بفتح العين والنون: أصله المشقة الشديدة، والمراد هنا خوف الوقوع في الزنا.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 210: ويحرم الاستمناء باليد، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل؛ فحرمت كاللواط، ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشى الزنى، أبيض له. الإنصاف للمرداوي ج: 10 ص: 252: لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة. المحرر في الفقه لابن تيمية 154/2. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 34 ص: 230: ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم رخصوا فيه للضرورة. وخالف الشافعية فقالوا: يحرم المذهب ج: 2 ص: 269: يحرم الاستمناء.... فإن فعل عزر ولم يحد. لكن الشافعي جعل إباحته عند الضرورة احتمالاً فوافق الحنابلة فقال في الأم ج: 5 ص: 145: ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 7] وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيضاً للفرج.

466 - إذا زَوَّجَ⁽¹⁾ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ وَلَيْتَهُ (ب12أ)؛ فَهُوَ شِغَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَبِضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى⁽²⁾.

467 - إِذَا نَوَى الزَّوْجُ التَّحْلِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ⁽³⁾ فِي الْعَقْدِ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ⁽⁴⁾.

468 - إِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَأَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا وَبَلَدِهَا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ⁽⁵⁾.

469 - الْعِتْقُ يَثْبُتُ بِهِ⁽⁶⁾ فَسْخُ النِّكَاحِ⁽⁷⁾.

= قال الشافعي: فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله، لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَحُدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْتَبِرَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التور: 33] فيشبهه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبيع له به؛ فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله، فيجد السبيل إلى ما أحل الله. والله أعلم.

(1) ب. زوجه.

(2) المقنع لابن قدامة ص 213: فإن سمو مهرًا صحيح ابن حبان نص: عليه. المبدع ج: 7 ص: 83: وقد فسره الإمام أحمد بأنه فرج بفرج، فالفروج كما لا توهب، ولا تورث، فلأن لا يعاوض بضع بضع أولى، ولأنه جعل كل واحد من العقدین سلفاً في الآخر.... وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فهذا باطل. وخالف الشافعية فقالوا: ليس بشغار. الأم ج: 5 ص: 77، قال الشافعي: وإذا زوج الرجل ابنته الرجل، أو المرأة يلي أمرها، على أن يزوجه الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها على أن صدق إحداهما كذا - لشيء يسميه - وصدق الأخرى كذا - لشيء يسميه قل أو أكثر؛ أو على أن يسمي لإحداهما صداقاً ولم يسم للأخرى صداقاً، أو قال لا صداق لها، فليس هذا بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها، أو ماتت، أو مات عنها.

(3) ب. ج. يشرط.

(4) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 32 ص: 108، وأما إذا نوى الزوج الأجل، ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع: يرخص: فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل، كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل. المغني لابن قدامة 7/ 138. وخالف الشافعية فقالوا: لا يبطل. المهذب ج: 2 ص: 47، فإن تزوج على هذه النية، صح النكاح، لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد.

(قلت): سبب الخلاف هو هل للقصد أثر في العقد؟ قال الحنابلة: نعم، وقال الشافعية: لا.

(5) المبدع ج: 7 ص: 81، فهذا صحيح لازم، إن وفي به، وإلا فلها الفسخ. المقنع لابن قدامة ص 212. فتاوى ابن تيمية 32/ 169. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 57، وإن تزوجها بألف على ألا يتسرى عليها، أو لا يتزوج عليها بطل الصداق. حواشي التحفة 7/ 312. روضة الطالبين للنووي 7/ 265.

(6) أ. العتق به يثبت به.

(7) المبدع ج: 7 ص: 150، لأنه يلزم من صحته فسخ النكاح. الفروع لابن مفلح 5/ 205. ووافق الشافعية،

470 - إذا عَتَقَتِ الأُمَّةُ فَلَمْ تَعْلَمْ⁽¹⁾ حَتَّى عَتَقَ فَلَا خِيَارَ لَهَا⁽²⁾.

471 - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا⁽³⁾.

472 - إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٌ لِأَبِيهَا صَحَّ، وَكَانَا⁽⁴⁾ جَمِيعًا (ج15) مَهْرًا⁽⁵⁾.

473 - إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا⁽⁶⁾.

474 - الزِّيَادَةُ فِي⁽⁷⁾ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ، تَلَحُّقٌ بِهِ، وَتَكُونُ مَهْرًا لَا هِبَةً⁽⁸⁾.

= الوجيز للغزالي 28/2: إذا قبل النكاح لعبده وجعل رقبته صداقها فيفسد النكاح، لأنه لو ثبت وملكت زوجها لانفسخ.

(1) يعني إذا عتقت الأمة فلم تعلم بعقتها حتى عتق زوجها وكان عبداً، فلا خيار لها، لأنه الآن حر.

(2) المقنع لابن قدامة 219. الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 179: فإن لم تختتر حتى عتق أو وطئ طوعاً مع علمها بالخيار؛ فلا خيار لها، وكذا مع جهلها به. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 51: وإن أعتقت فلم تختتر حتى عتق الزوج، ففيه قولان: أحدهما: لا يسقط خيارها.... والثاني يسقط. روضة الطالبين للنووي 3/469.

(3) دليل الطالب ج: 1 ص: 238: إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/132. الإنصاف للمرداوي 8/234. وخالف الشافعية فقالوا بالجواز: الأم 2/128. روضة الطالبين للنووي 7/305. المهذب للشيرازي 3/56-57.

(4) قلت: لعل سبب الخلاف: هو قوله ﷺ «زوجتكها بما معك من القرآن» فأخذ به الشافعية دون الحنابلة. والله أعلم.

(4) أ. وكان.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 219. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/32-33. الإنصاف للمرداوي 8/248. وخالف الشافعية فقالوا: لها مهر المثل. الأم ج: 5 ص: 73: فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألف، فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها. الوسيط ج: 5 ص: 230: فالمهر فاسد، لأن الألف الثاني ليس بمهر وقد اشترطه. مغني المحتاج للشربيني 3/226.

(6) الإنصاف للمرداوي 8/282: بلا خلاف، ووافق الشافعية، روضة الطالبين ج: 7 ص: 219: الحرة إذا ماتت، أو قتلها الزوج أو أجنبي، لم يسقط مهرها قطعاً، وكذا لو قتلت نفسها على المذهب. المهذب للشيرازي 2/57.

(7) التعبير بفي يدل (على) (الزيادة على الصداق) ليدل على الإيمان أن هذه الزيادة هي فيه ومنه.

(8) الفروع ج: 5 ص: 203: وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الأصح فيما يقرره وينصفه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/33. المبدع لابن مفلح 7/166. لم أجد نصاً للشافعية. الأم ج: 5 ص: 72: ولو تصادقا أن الصداق ألف، فدفع إليها ألفين، فقال: ألف صداق وألف وديعة، وقالت: ألف صداق وألف هدية، =

- 475 - يَسْتَقِرُّ الْمَسْمَى بِالْدُخُولِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ⁽¹⁾.
- 476 - إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَدَخَلَ بِهَا، تَعَلَّقَ الْمَهْرُ بِرَقَبَتِهِ⁽²⁾.
- 477 - إِذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَلَّ الْأَجَلِ، يَكُونُ مَحَلَّهُ الْفَرْقَةَ⁽³⁾.
- 478 - يَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالْخُلُوةِ⁽⁴⁾.
- 479 - الْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ تُوجِبُ الْمَهْرَ⁽⁵⁾.
-
- ⁼ فالقول قوله مع يمينه، وله عندها ألف وديعة. إعانة الطالبين ج: 4 ص: 77 وصباحية أي أو أعطائها صباحية قوله فنشزت أي بعد أن أعطائها ما ذكر قوله استرد أي الزوج وهو جواب لو. فتح المعين ج: 3 ص: 144 فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها.
- (1) الفروع ج: 5 ص: 188 ولها المسمى بالدخول مطلقًا. كشاف القناع ج: 5 ص: 120 لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء. المبدع ج: 7 ص: 122 لأنه استقر بالدخول، فإن كان صحيحًا أو فاسدًا قبضته استقر. وخالف الشافعية فقالوا: لها مهر المثل، روضة الطالبين ج: 7 ص: 288.
- الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل. لكن في الأم ج: 5 ص: 85: ما يفيد أن لها المهر من غير تفصيل قال الشافعي: قال عليه السلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها» فإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى. المذهب للشيرازي 2/ 62.
- (2) المبدع ج: 7 ص: 148 فإن دخل بها ووطئها؛ وجب في رقبته مهر المثل في قول أكثرهم. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 34. كشاف القناع ج: 5 ص: 139 ويجب بوطئها في رقبته مهر مثلها. وخالف الشافعية فقالوا: لا يصح، الأم ج: 5 ص: 81 العبد ينكح بغير إذن سيده، فيجيز سيده النكاح، أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها، فيجيز سيدها النكاح فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازته، لأنه انعقد منهيا عنه. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 329 ولو نكح العبد بلا إذن سيده، بطل النكاح، أي لحجره وللخبر.
- (3) كشاف القناع ج: 5 ص: 134 وإن أجله - أي الصداق - أو أجل بعضه، ولم يذكر محل الأجل صح نصًا، ومحل الفرقة البائنة، فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها. المقنع ص: 219. وعند أبي الخطاب لا يصح. الإنصاف للمرداوي 8/ 244.
- (4) المبدع ج: 7 ص: 111 لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 35. كشاف القناع للبهوتي 5/ 113. وخالف الشافعية فقالوا: لا يستقر بالخلوة، الأم ج: 5 ص: 215 ولو أقر بالخلوة بها، فقال لم أصبها، وقالت أصابني لا يلزمه إلا نصف الصداق إلا أن يصيب نصف الصداق لا يجب إلا بالإصابة. المذهب للشيرازي 2/ 57.
- (5) هذه المسألة كالتى قبلها، الإنصاف للمرداوي 2/ 283. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات. التنبيه للشيرازي ج: 1 ص: 166 ويستقر بالموت أو الدخول.

- 480 - إِذَا دَفَعُ (1) أَجْنَبِيَّةً، وَأَذْهَبَ عَذْرَتَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ بِكَارَتِهَا (2).
- 481 - إِذَا وَطِئَ بِكَرًا بِشُبْهَةٍ، أَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا لَمْ يَجِبْ لَهَا مَعَ مَهْرِ الْمَثَلِ (3) (أ14أ) أَرْشُ الْبِكَارَةِ (4).
- 482 - لَا تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ لِغَيْرِ الْعُرْسِ كَالْخِتَانِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ (5) (6).
- 483 - لَا يَعْزَلُ عَنِ زَوْجَتِهِ الْحَرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا الْأُمَّةَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (7).
-
- (1) أ. دفع. مطموسة. لكنه أشار إلى الهامش، وكتب خدع.
- (2) المبدع ج: 7 ص: 175 المراد بأرش البكارة: ما بين مهر البكر والثيب دليل الطالب ج: 1 ص: 245 وعلى من أزال بكارة أجنبيه بلا وطء أرش البكارة وخالف الشافعية فقالوا: عليه حكومة. كشف القناع للبهوتي 6/ 57. المذهب ج: 2 ص: 200 وإن أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها؛ لزمته حكومة، لأنه إتلاف حاجز، وليس فيه أرش مقدر فوجبت فيه الحكومة.
- (3) ج. مهر المثل. مطموسة.
- (4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 39 ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا في قبل أودبر، وهل يجب معه للمكرهة أرش البكارة؟ على روايتين منصوصتين. الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 306 ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. المبدع ج: 7 ص: 173 بغير خلاف علمناه ووافق الشافعية: المذهب ج: 2 ص: 200 وإن أكرهها دخل أرشها في المهر، لأننا نوجب عليه مهر بكر. مغني المحتاج للشرييني 63/ 2. فتح الوهاب 1/ 300.
- (5) كان الأولى أن يقول: ونحوهما.
- (6) إعانة الطالبين ج: 3 ص: 357 والوليمة مأخوذة من الولم، وهو الاجتماع لأن الناس يجتمعون لها، وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر، وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره. ذكر الحنابلة أن ذلك مستحب. الفروع ج: 5 ص: 227 ونقل المروذي وغيره: أنه وكّد إجابة الدعوة، وسهل في الختان. المقنع لابن قدامة ص: 223 وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة غير واجبة، ووافق الشافعية، المذهب ج: 2 ص: 64 ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من إظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة، ولا تجب. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 357 الوليمة مستحبة لغير العرس.
- (7) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 125: العزل: وهو أن ينزل الماء خارج الفرج. الإنصاف للمرداوي ج: 8 ص: 348 وهذا هو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. المقنع لابن قدامة ص: 224. ووافق الشافعية في وجه. المذهب ج: 2 ص: 66 فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم: لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه، وإن كان في وطء زوجته: فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها، وإن كانت حرة: فإن كان بإذنها جاز، لأن الحق لهما، وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال، والثاني يحرم لأنه يقطع النسل ضرر يلحقه.